

قانون رقم ٢١

يرمي إلى تفعيل البلديات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدّق اقتراح القانون الرامي إلى تفعيل البلديات كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

قانون

يرمي إلى تفعيل البلديات

المادة الأولى: تُضاعف الرسوم المقطوعة المنصوص عنها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية من المادة ١٩ لغاية المادة ٨٥ (وفقاً للجدول المرفق رقم ١).

المادة الثانية: يُعدّل نص المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٨/٦٠ «قانون الرسوم والعلاوات البلدية» الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ ليصبح على الشكل التالي:

«يفرض على شاغل البناء، أيّاً كانت صفته (مالكاً، مستأجراً، مستثمراً... إلخ) رسم صيانة مجاري وأرصفة يُستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التآجيرية وذلك بنسبة ٣% ثلاثة بالمائة من القيمة التآجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التآجيرية (مرفق محاكاة رقمية للتعديل - جدول رقم ٢).

المادة الثالثة: خلافاً لأي نص آخر، تُرفع قيمة عقد النفقة المسموح به لرئيس البلدية أو لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية لتصبح مئة مليون ليرة لبنانية، ومليار ليرة لبنانية للمجلس البلدي كحدّ أقصى.

المادة الرابعة: يُحظر على الدوائر العقارية وجميع الإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة إجراء أية معاملات ترتبط بالعقار من أية جهة كانت قبل إبرازه صورة عن الإيصال المتعلق بتسديد الرسم السنوي المتوجب لجهة إشغاله الفعلي لهذا العقار أو ضمّ إفادة من البلدية تثبت أن العقار شاغراً.

يُحظر على البلدية الإمتناع عن إعطاء صاحب العلاقة هذه الإفادة أو الإيصال، إلا في حال تخلفه عن دفع الرسوم المتوجبة عليه.

المادة الخامسة: يُضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٨/٦٠ «قانون الرسوم والعلاوات البلدية» الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ فقرة جديدة على الشكل التالي:

- «الأراضي المُستغلة للسكن من خلال مساكن غير إسمنتية».

المادة السادسة: تُعدّل المبالغ المالية الواردة في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ بحيث تُضاعف عشرين ضعفاً.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن البلديات كافة تعاني من مشاكل مالية نتيجة تراجع قيمة إيراداتها وتدهور قيمة العملة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى تدني القيمة الشرائية للسقوف المالية وانعكس سلباً على تسيير الأمور وتنفيذ بعض الأشغال البسيطة من قبل البلديات.

وحيث أن الزيادة التي طرأت على القيمة التآجيرية لم تف بالحاجة المطلوبة لتغطية النفقات الضرورية للبلديات، التي لا تزال تعاني من نقص الإيرادات.

وحيث أنه تسييراً للعمل البلدي يقتضي تعديل الرسوم البلدية المقطوعة الواردة في قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وإضافة مادة توجب إبراز إيصال مالي بتسديد الرسوم البلدية المتوجبة للعقارات عند إجراء أية معاملة عليها، أو ضمّ إفادة تثبت عدم توجب أي رسوم على العقار، وتعديل السقوف المالية الواردة في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته، بما فيها القيم المبينة في المادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ وتعديلاته، بحيث تتلائم مع التضخم والانخفاض الحاد في قيمة النقد الوطني.

لذلك،
نتقدّم من رئاستكم الكريمة باقتراح القانون المرفق، الرامي إلى إدخال بعض التعديلات على القوانين التي ترعى سير العمل البلدي تمكيناً للبلديات من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها،

أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

رسوم تستوفى فيها البلدية مباشرة

جدول رقم 1

المادة	رسوم تستوفى فيها البلدية مباشرة	الحد الأقصى قبل التعديل	الحد الأدنى بعد التعديل	عدد المضاعفات المقترحة	الحد الأقصى بعد التعديل	الحد الأدنى بعد التعديل
	الفصل الثاني: في الرسم على أماكن الاجتماع					
21	رسم ترخيص أماكن الاجتماع	400,000	40,000	60	24,000,000	2,400,000
21	رسم ترخيص أنشطة المراهقات	1,200,000	120,000	60	72,000,000	7,200,000
22	رسم أماكن الاجتماع رسم استئجار سنوي					
22	مؤسسات فندقية إما تكن تسميتها (فندق، بنسبون، زلزل، غرف مفروشة) (سنوي)	40,000	4,000	60	2,400,000	240,000
22	دور اللهو والمراقص إما تكن تسميتها (نادي للبي ، عالية ليل ، ستيو، مرقص)	600,000	60,000	60	36,000,000	3,600,000
22	حانات وبارات وإي مكان مشابه	200,000	20,000	60	12,000,000	1,200,000
22	مطاعم على أنواعها أي تكن تسميتها (مطعم، سناك وما شابه)	400,000	40,000	60	24,000,000	2,400,000
22	مقاهي وصالات العشاء والحلويات	200,000	20,000	60	12,000,000	1,200,000
22	الكانتونات	2,000,000	200,000	60	120,000,000	12,000,000
22	أماكن السياحة والحمامات البحرية والنادي الصحية	1,000,000	100,000	60	60,000,000	6,000,000
22	أماكن تستعمل في أجهزة التسلية الآلية (عن كل جهاز إلى)	200,000	20,000	60	12,000,000	1,200,000
22	دور السينما والمساهد والمساح عن كل حفلة تقيمها	100,000	1,000	60	6,000,000	600,000
23	رسم استثمار عن كل حفلة	100,000	10,000	60	6,000,000	600,000
	الفصل الثالث: الرسم على الاعلان					
32	رسم ترخيص اعلانات القفزة الأولى (ضوئية كانت أو غير ضوئية)	60,000	6,000	60	3,600,000	360,000
32	رسم ترخيص اعلانات القفزة الثانية (اعلانات مؤقتة)	12,000	1,200	60	720,000	72,000
34	رسم استثمار اعلانات القفزة الأولى (سنوي عن كل متر) اعلانات دائمة ضوئية)	10,000	1,000	60	600,000	60,000
34	رسم استثمار اعلانات القفزة الأولى (سنوي عن كل متر) اعلانات دائمة غير ضوئية)	6,000	600	60	360,000	36,000
34	رسم استثمار اعلانات القفزة الثانية (شهري عن كل متر)	2,000	200	60	120,000	12,000

37	رسم على كل إعلان ضوئي متحرك يعرض خارج دور السينما (اسبوعي)	60	عدد	1,000	10,000	
المادة	رسوم تستوفى فيها البلدية مباشرة					
37	رسم ترخيص على كل إعلان ضوئي متحرك يعرض خارج دور السينما (مرة واحدة)	60	المضاعفا	2,000	20,000	
	الفصل الرابع : رسم اشغال الاملاك العمومية البلدية					
45	رسم ترخيص الشغال الاملاك العمومية	60	عدد	2,000	20,000	
46	رسم سنوي لاشغال الهدى الهوائي بمطارات او سائر رسم مقطوع	60	عدد	2,000	20,000	
	الفصل الخامس: الرسم على محلات ومحطات توزيع المعروقات					
51	رسم ترخيص	46		40,000	200,000	
51	رسم استئجار سنوي عن كل عداد في أجهزة التوزيع	46		10,000	100,000	
	الفصل السادس في الرسم على المؤسسات المصنفة					
54	رسم ترخيص الفئة الاولى	46		20,000	200,000	
54	رسم ترخيص الفئة الثانية	46		10,000	100,000	
54	رسم ترخيص الفئة الثالثة	46		4,000	40,000	
55	يفرض على كل حصان من اخصبة المحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية رسم استئجار سنوي	46		20	200	
	الفصل الثامن : في الرسم على احترام المهن بالتجول					
62	رسم ترخيص	60		1,000	0	
63	غرامة العمل دون دون ترخيص	60		1,500	0	
	الفصل التاسع : في الرسم على الذبيحة التي تذبح في النطاق البلدي					
64	كل رأس غنم او ماعز	46		2,000		
64	عن كل رأس يقر او عجل	46		4,000		
64	عن كل رأس جاموس او جمل او حصان	46		6,000		

920	46	20	تستوفي البلدية رسم معاينة على اللحوم عن كل كيلو	64
			الفصل الثاني عشر: في رسم الترخيص بالبناء	
تعدل الفقرة لتصبح كالتالي واحد ونص بالمائة عن القسم من الثمن البقي للمتر المربع من أرض العقار الذي لا يتجاوز مليون مائة وخمسون ألف (46*25000)			العقار	69
اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البقي للمتر المربع من أرض العقار الذي يتجاوز مليون مائة وخمسون ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز أربعة ملايين وستمائة ألف			العقار الذي يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية	69
واحد بالمائة عن القسم من الثمن البقي للمتر المربع من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف			اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البقي للمتر المربع من أرض العقار الذي يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف	69
واحد بالمائة عن القسم من الثمن البقي للمتر المربع من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف			واحد بالمائة عن القسم من الثمن البقي للمتر المربع من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف	69
600,000	0	60	10,000	74
			رسم الترخيص واقامة التصاريح	
120,000	80,000	60	2,000	81
			الفصل الرابع عشر: في الرسم على الافادات والبيانات والدروس الفنية	
			في الرسم على الافادات والبيانات والدروس الفنية	

جدول رقم 2 جدول محاكاة بين الزيادة المقترحة على الوحدات السكنية ذو الاجازات المتفاوتة

وفقا لاقتراح القانون بعد اضافة 1.50%		وفقا للقانون الحالي			
رسم صيانة المجاري والارصفة سنوي	معدل المنزل الشهري من الزيادة	رسم صيانة المجاري والارصفة السنوي	رسم القيمة التاجيرية للوحدة السكنية	القيمة التاجيرية للوحدة السكنية	بلد ايجار شهري للوحدة السكنية
من القيمة التاجيرية 3%		5% من القيمة التاجيرية		الايجار الشهري ضرب 12 شهر	
3	72	36	120	2,400	200
6	144	72	240	4,800	400
9	216	108	360	7,200	600
12	288	144	480	9,600	800
15	360	180	600	12,000	1000
18	432	216	720	14,400	1200
21	504	252	840	16,800	1400